المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في 30 يونيو 2005

منشور رقم : 27 س 3

من وزيـر العـدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : قضايا حوادث السير.

سلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

وبعد،

نظرا للارتفاع المهول لحوادث السير الذي عرفته بلادنا مؤخرا والذي كان من نتائجه تزايد في عدد القتلى إذ وصل إلى 10 قتيل في اليوم وحوالي 80 جريحا.

وأمام هذا الوضع الذي أصبح بمثابة حرب يومية تستدعي مواجهتها بكل حزم وصرامة ومسؤولية للحد من تنامي هذه الظاهرة التي سببت ولازالت تسبب آلاما ومشاكل اجتماعية تتحمل الدولة والمجتمع تبعاتها وتشكل في نفس الوقت تبديدا كبيرا لتروانا الوطنية ومواردنا الاقتصادية وفي أفق عودة مواطنينا المقيمين بالخارج إلى أرض الوطن وقرب حلول العطلة الصيفية أطلب منكم العمل على إيلاء قضايا حوادث السير كامل عنايتكم وبالغ اهتمامكم للتصدي لهذه الآفة الخطيرة وذلك بتطبيق ما يلي:

- تكليف أحد قضاة النيابة العامة بالانتقال فورا إلى مكان ارتكاب الحادث للوقوف على ظروف ارتكابه وأسبابه.
- الأمر بوضع المتسببين في حوادث السير الخطيرة رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال الاحتياطي.
- تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بسحب رخص السياقة.
- تتبع الأبحاث التي تجريها الشرطة القضائية تتبعا دقيقا حتى تكون تامة مستجمعة لكل العناصر الموضحة لظروف ارتكاب الحادث وتحديد المسؤوليات وإنجازها في أسرع وقت.
- تكليف الشرطة القضائية بإخضاع السائقين المستهلكين لمواد كحولية للفحص عن طريق استعمال "Alcootest".
- العمل على تجهيز ملفات حوادث السير قبل عرضها على الجلسات والإسراع بالبث فيها مع مراعاة حقوق الدفاع.

- التماس عقوبات رادعة ومناسبة لخطورة الفعل في حق مرتكبي حوادث السير والسهر على استئناف القرارات التي لا تحقق الردع الكافي.
- فتح متابعات في حق مرتكبي حوادث السير الخطيرة الذين يكونون في وضعية غير ملائمة بفعل تأثير الخمر أو المخدرات أو الذين لا تتوفر عرباتهم على شروط السلامة وذلك على أساس الجرم العمدي مع إحالتهم على قضاة التحقيق.
- تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بشأن قضايا حوادث السير ومخالفة قانونه وذلك بكل سرعة وفعالية.
- تكليف الشرطة القضائية بتشديد المراقبة على أصحاب العربات المستعملة في النقل العمومي من حافلات وشاحنات وسيارات أجرة للتأكد من كونها تتوفر على الشروط المتطلبة قانونا بما في ذلك الاستعانة بخبرة تقنية على الناقلات لترتيب الآثار القانونية على كل تقصير أو إهمال أو تخاذل قصد تحديد المسؤوليات الكاملة لكل الأطراف المتدخلة في عملية النقل من ناقل وسائق وشاحن وأعوان المراقبة والمسؤولين على مراكز الفحص التقني، مع تحرير محاضر بذلك وإحالتها عليكم في أسرع وقت لاتخاذ ما يلزم بشأنها قانونا.
- التعامل مع حالات العود بما يتطلبه الأمر من صرامة وذلك بإعمال المقتضيات القانونية في هذا الباب.
- الاستمرار في حضور اجتماعات اللجن الإقليمية المعنية بالسلامة الطرقية وعقد اجتماعات مع السادة الولاة والعمال وضباط الشرطة القضائية من أمن وطني ودرك ملكي في الموضوع.

هذا وإن من شأن تطبيق هذه التدابير والحرص على نفاذ مقتضيات قانون السير بما يلزم من حزم ويقظة أن يشجع السائقين على الالتزام باحترام القانون والإسهام في التقليل من حوادث السير.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة أهيب بكم التقيد بفحواها وإخباري بما يعترض تطبيقها من صعوبات، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع